بين الدعوى والشهادة كيف يكون مجرد دفع الحرج سببا للقبول ان هذا الشيء عجاب والله
اعلم بالصواب قش ادعى انه قبض من مالي كذا قبضا موجبا للرد وشهدا انه قبضه ولم يزيدا
عليه يقبل في اصل القبض فيجب رده ولو شهدا انه اقر بقبضه ينبغي ان يقبل قياسا على
الغصب ادعى عشرة اقفزة بر وشهدا انه قال ابن مدعي ده قفيز گندم بدين صفت
برمن فرستاده است لا يثبت القبض لجواز انه ارسل اليه ولم يقبض ادعى انه اهلك قنتي كذا
وعليه قيمتها وشهدا انه باع وسلم لفلان يقبل لانه اهلاك ولو ذكرا بيعا لا تسليما لا يكون شهادة
باهلاك ادعى الشرا وشهد واحد ببيع والآخر انه طلب ثمنه منه يقبل لان طلب الثمن اقرار بالبيع
درر غرر ادعى قتلا وشهدا انه اقر به يقبل بس ادعى قتلا وشهد واحد به وآخر انه اقر به
لا يقبل اذ الاقرار يتكرر لا القتل خ ادعى اداء دينه وشهد واحد بالاداء وآخر باقرار الداين
بالاستيفاء لا يقبل كما في دعوى الغصب قاضيخان ادعى المديون الايفاء فشهد واحد
على اقرار الداين بالاستيفاء وآخر انه ابراه لا يقبل ادعى انه ابراه وشهد به واحد وآخر انه وهبه
له او تصدق به عليه او حلله يقبل ادعى الايفاء فشهد واحد على اقرار الداين بالاستيفاء وآخر
على الهبة او الصدقة او التحليل لا يقبل وان شهد واحد ان الداين ابراه في بلد كذا وآخر انه
ابراه في بلد آخر يقبل ادعى براءة وشهدا على اقرار الداين بالاستيفاء سأل القاضي المدعي أكانت
البراءة بالاستيفاء او الاسقاط بالابراء فلو باستيفاء يقبل ولو بغيره لا يقبل وان سكت لم يجبر على
البيان ولكنه لا يقضي بلا بيان اذ البراءة بالاستيفاء فوق البراءة بالاسقاط فاذا شهدوا باكثر مما ادعاه
لا يقبل بلا توفيق وان ادعى الايفاء وشهدا بالابراء او التحليل يقبل ولا يسأله القاضي عن البراءة لانهم
شهدوا باقل مما ادعاه فلا حاجة الى التوفيق ط ادعى شراء منه وشهدا بشراء من وكيله ترد وكذا
لو شهدا ان فلانا باع وهذا المدعي اجاز بيعه ص ادعى سرابچه وشهدا بلفظ خانه لا يقبل
اذ بينهما مغايرة وهذا اذا وقعت الدعوى والشهادة بالعربية اما لو وقعتا بالفارسية يقبل
لان خانه يطلق على سرابچه بالفارسية بخلاف العربية صل شهد انه وكله بخصومة مع فلان
في دار سماها وشهد آخر انه وكله بخصومة فيها وفي شيء آخر يقبل في دار اجتمعا عليها اذ
الوكالة تقبل التخصيص ص ادعى كفالة وشهدا باقراره بها او احدهما بها والآخر باقراره
بها يقبل شحي شهد واحد بكفالة وآخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل وهذان اللفظان
جعلا كلفظة واحدة اذ الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ
كفالة ظه شهد احدهما بكفالة بهذا اللفظ گواهي ميدهم فلان چنين گفت كه اگر فلان
شرماه مال ندهد من ضمان كردم مر اين مال را وشهد الآخر فلان چنين گفت كه من اين مال
را ضمان كردم از فلان مر فلان را تا شرماه لا يقبل اذ الثاني شهد بضمان منجز والاول معلق
وبينهما مغايرة ادعت ارضا وشهد واحد انه ملكها لان زوجها اعطاها عوضا عن الدستپيمان
وآخر انها تملكه لان زوجها اقر انه ملكها يقبل لان كل بايع معترف بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه اقر انه ملكها

قنيه ادعى المديون الايصال الى الداين متفرقا وشهد شهود بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل صح

وين

وقيل لا يقبل اذ شاهد العوض شهد بالعقد والآخر باقرار الملك فاختلف المشهود به اما لو شهد
احدهما ان زوجها دفعه عوضا والآخر باقراره انه دفعه عوضا يقبل لاتفاقهما كما لو شهد ببيع وآخر
باقراره به ادعى عقارا فشهد واحد ان هذا العقار ملكه وآخر ان هذه الضيعة ملكه لا يقبل اذ العقار
اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة فقط فكانه ادعى عقارا وشهد ببستان فانها لا تقبل
اذ العقار غير البستان وقيل يقبل في المسئلة الاولى لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار
ادعى ان مولاي اعتقني وشهدا انه حر ترد لانه يدعي حرية عارضة وشهدا بالحرية مطلقة
فينصرف الى حرية الاصل وهي زايدة على ما ادعاه وقيل تقبل لانه لما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية
قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر لانه لا يندفع به ما مر من دليل الرد قال قال والامة
لو ادعت ان فلانا اعتقني وشهدا انها حرة يقبل اذ الدعوى ليس بشرط هنا قال المعترض المزبور
اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون الخلاف المذكور في القن على قول ح اما على قولهما ينبغي ان تقبل
في القن رواية واحدة كما في الامة اذ الدعوى ليس بشرط في القن عندهما كالامة ادعى حرية
الاصل وشهدا ان فلانا حرره قيل ترد وقيل تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه يقول الحقير الظاهر
ان الرواية الاولى هي الاصح والاولى اذ بين حرية الاصل والعتق فرق كثير فاختلفت الشهادة
والدعوى قال شهدا بتزويج الاب لا بقبول من له القبول يقبل اذ النكاح معاوضة فتكون
الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد واحد انه باعه منه وآخر ان هذا شراه منه
تكون شهادة بالبيع قش ادعى فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله او بالعكس او ادعى انه
ملكي شريته من فلان بكذا فقال شهوده شرى وكيله لا يقبل ادعى شراء بنفسه وشهدا على شراء
وكيله فلا يقبل موافقة اذ ترجع حقوق العقد الى العاقد كيف وان احد طريقي اصحابنا
الوكيل يصير مشتريا لنفسه اولا ثم يصير بايعا من موكله فلم توافق الدعوى الشهادة قال المديون
قضيت حقه وشهدوا ان وكيله قضى يقبل اذ ليس له الحقوق ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد
شريته منك وشهدا انه شرى من وكيله لا يقبل وكذا لو شهدا انه شرى من فلان آخر واجاز المدعي
لا يقبل اذ اجازة البيع ليس ببيع **الفصل الثاني عشر** فيما يسمع فيه الشهادة
بلا دعوى وفي الشهادة بالتسامع والشهادة على النفي قال اعلم ان الشهادة بالطلاق وعتق الامة
يقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور المراة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى د
انما يشترط حضور المراة والامة لانهما لو حضرتا وكذبتا الشهود لا يلتفت الى قولهما فمن لا يعتبر
تكذيبه الشهود لا يبالي حضر او لا ط تحضر المراة ليشير اليها الشهود ذ اخبرها عدل ان زوجها
مات او طلقها ثلاثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت وانما يعتمد على خبر العدل لو قالت
عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني به مخبر ويأتي تمامه ولو شهد عندها بطلاقها
والزوج حاضر ليس لها التزوج ولكن لا تمكن زوجها منها وكذا لو سمعت طلاقها وانكر الزوج
وحلف فردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي ان تفتدي بمالها او تهرب واذا هربت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)